DOI:10.52113/uj05/021-14/2679-2690 ISSN : 2072-6317(P) - 2572-5440(O)

جامعة المثنى / كلية التربية للعلوم الانسانية

مجلة اوروك للعلوم الانسانية

موقع المجلة : www.muthuruk.com

احكام القيافة في الفقه الاسلامي وطرق اثبات النسب

هناء علوان غالي*

مديرية تربية المثنى

معلومات المقالة

تاريخ المقالة :

تاريخ الاستلام: 2021/7/15

تاريخ التعديل : 1 /2021/8

قبـول النشـر: 2021/8/11

متوفر على النت: 2021/12/30

الكلمات المفتاحية :

احكام القيافة

الفقه الاسلامي

طرق اثبات النسب

الملخص

القيافة هي تتبع الأثر, وشرعاً هي (استناد الى بعض العلامات والمقادير يترتب عليها الحاق بعض الناس ببعض ونحوه) ، وهذا كان شائعاً في الجاهلية , والقائف هو من يلحق النسب بغيره عند الاشتباه .

وهناك شروط للقائف وضعها الفقهاء كالخبرة والاسلام والتجربة والعدالة وغيرهما وشروط ايضاً في القيافة الالحاق النسب بها منها عدم وجود مانع شرعي من الالحاق بالنسب وحصول التنازع وغيرها .

وهل القيافة حلال ام حرام اختلف في ذلك بين الفقهاء بين حليته وعدمها مستندين بذلك على قواعدهم الفقهية في استنباط احكامهم التشريعية .

©جميع الحقوق محفوظة لدى جامعة المثنى 2021

المقدمـة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين ومن تبعه إلى يوم الدين وبعد :

قد تفرد الاسلام دون غيره بإحاطته وشموله لجميع ما يحتاجه الانسان , والاسلام كدين خالد فيعالج المشاكل من زواياها الطبيعية التي لا تكون العلاج إلا منها , فلذا جعل الاسلام لكل جانب من جوانب الحياة أحكاماً حتى ادق الامور , ومن هذه الأمور التي اعتنى بها الشارع الحكيم هو اثبات النسب وذلك لأن النسب تترتب عليه احكام كثيرة منها الارث والمحرمية والدية والنفقة وغيرها .

مشكلة البحث : ومن هذا المنطلق فقد ظهرت الحاجة الماسة الى معرفة طرق اثبات النسب لما فيها من اهمية في ترتيب الاحكام عليها من نفقة وغيرها .

الهدف من البحث : حل المشكلات بين افراد المجتمع في اثبات النسب , وبيان احكامه الفقهية الذي أقره الشارع المقدس وابراز التوافق بين الواقع وما تكلم بها الفقهاء لبيان بان الدين الاسلامي صالح لكل مكان وزمان .

اسباب اختيار الموضوع : طموح الباحث في تحقيق الاهداف المذكورة آنفاً وأهمها هي حل النزاعات بين افراد المجتمع في حال اثبات النسب وبيان أحكامه الفقهية , وجمع شتات الموضوع وخاصة هو متناثر في ثنايا كتب الفقه .

اهم المصادر المعتمدة : لقد تم الاعتماد على عدت مصادر في البحث من مصادر اللغة والحديث والفقه ففي اللغة اعتمدت على لسان العرب وتاج العروس وغيرهما , واما الحديث تم الاعتماد على الكافي والوسائل والصحيحين , اما المصادر الفقهية تم الاعتماد على المبسوط في الفقه الامامي , وتذكرة الفقهاء ,

*الناشر الرئيسي : E-mail : hanaa324@gmail.com

والدروس الشرعية , والشرح الكبير , والمدونة الكبرى , والمغني المحتاج وغيرهم من المصادر .

وبتوفيق من الله عز وجل جاء البحث بمقدمة ومبحثين وخاتمة وحسب الترتيب كما في الآتي :

المقدمة : وتشمل على نبذة مختصرة عن الموضوع

المبحث الأول : ماهية القيافة وشروطها ويشتمل على مطلبين , المطلب الاول : القيافة لغة واصطلاحاً والالفاظ ذات الصلة , والمطلب الثاني شروط القيافة , أما المبحث الثاني تناول حكم القيافة ومجال عملها قسم على مطلبين الاول حكم القيافة في اثبات النسب والمطلب الثاني مجال عمل القيافة .

وختمت بحثي بخاتمة تضمنت اهم النتائج التي توصلت اليها في هذا البحث المتواضع , فما توصلت فيه فمن الله عز وجل وما كان خطأ فمن نفسي والشيطان .

المبحث الأول : ماهية القيافة وشروطها

المطلب الاول : القيافة لغة واصطلاحاً والالفاظ ذات الصلة

اولاً : القيافة لغةٌ

لابد من بيان معنى القيافة في اللغة قبل الذهاب الى آراء الفقهاء في اثبات النسب بالقيافة

القيافة لغة : مصدر قاف قيافة , والقائف هو الذي يتتبع الآثار , ويعرفها[1] , ويعرف شبه الرجل بأخيه وبأبيه , ويقال فلان يقوف الأثر ويقتافه قيافة , ويقال هو اقوف الناس[2].

ثانياً : القيافة اصطلاحاً

لا خلاف بين المذاهب الاسلامية في بيان معنى القيافة فجميعها تصب بمعنى واحد

فقالت الامامية : هي (استناد الى بعض العلامات والمقادير يترتب عليها الحاق بعض الناس ببعض ونحوه)[3].

وقالت الشافعية : والقافة قوم يعرفون الانسان بالشبه ولا يختص ذلك بقبيلة معينة ، بل هو علم يتعلم بقواعده وأصوله التي كانت عند العرب[4].

وذهبت الحنابلة : القيافة هو (الذي يعرف الأنساب بالشبه والشكل)[5].

وقالت الحنفية : هو الذي (يتبع اثار الاباء في الابناء وغيرها من الاثار)[6].

وذهبت المالكية : هم (قوم كانت عندهم معرفة بفصول تشابه اشكال الناس)[7].

والقائف : هو من يلحق النسب بغيره عند الاشتباه بما خصه الله تعالى به من علم ذلك .

وعليه لا خلاف بين المذاهب في بيان معنى القيافة فجميعهم ذهبوا على انها الحاق الابناء بالآباء استناداً على بعض العلامات.

ومن خلال بيان التعريف اللغوي والاصطلاحي للقيافة فلا فرق بينهما فكلاهما يصبان بنفس المعنى هو معرفة التشابه بين الابناء وآبائهم .

ثالثاً : الالفاظ ذات الصلة

1- العيافة : مصدر عاف , زجر الطير , وهو ان ترى غراباً او طيراً فتتطير , تقول ينبغي ان يكون كذا فإن لم ترَ شيئاً قلت بالحدس وهو العيافة , ورجل عائف أي يتكهن[8].

2- الفراسة : مصدر فرس , يقال فارس بيِّن الفروسة والفراسة والفروسية , واذا كان فارساً بعينه ونظره فهو بين الفِراسة , ويقال إن فلاناً لفارس بذلك الامر اذا كان عالماً به وبصيراً[9].

المطلب الثاني : شروط القيافة

يتناول هذا المطلب شروط القيافة والقائف لمن قال بالقيافة وبجواز الرجوع اليها في اثبات النسب كف في الآتي :

اولاً : شروط القائف

هناك عدة شروط للقائف وضعها الفقهاء لمن قال بالقيافة وبجواز الرجوع اليها في اثبات النسب , ومن هذه الشروط هي :

DOI:10.52113/uj05/021-14/2679-2690

1- ان يكون مسلماً , فلا تقبل القيافة من كافر , وقد نص على اشتراطه الشافعية والحنابلة[10] .

2- ان يكون عادلاً , فلا تقبل القيافة من فاسق على قول الشافعية والحنابلة[11] , اما المالكية اختلفوا في ذلك فبعضهم اشترط العدالة وبعض الآخر لم يشترط ذلك[12] .

3- التجربة والخبرة في معرفة النسب لأنه أمر علمي , وقد استدل الشافعية على ذلك بقول الرسول (ص وآله) : (لا حكيم الا ذو تجربة)[13] , وكما لا يولى القضاء الا بعد معرفة علمه بالأحكام , وقد فسرت التجربة بأن يعرض عليه ولو في نسوة ليس فيهن أمه ثم مرة أخرى كذلك في نسوة فيهن أمه , فإن أصاب في الكل فهو مجرب[14] .

واما عند الحنابلة فتعتبر معرفة القائف بالتجربة والخبرة[15] هو أن يترك الصبي مع عشرة من الرجال غير من يدعيه النسب ويرى إياهم فإن ألحقه بواحد منهم سقط قوله لأنه يتبين خطأه ، وإن لم يلحقه بواحد منهم أريناه إياه مع عشرين فيهم مدعيه النسب فإن ألحقه به لحق ، ولو اعتبر بأن يرى صبياً معروف النسب مع قوم فيهم أبوه أو أخوه فإذا ألحقه بقريبه علمت اصابته ، وإن ألحقه بغيره سقط قوله ، وهذه التجربة عند عرضه على القائف للاحتياط في معرفة اصابته ، وإن لم نجربه في الحال بعد أن يكون مشهوراً بالإصابة وصحة المعرفة في مرات كثيرة جاز[16] .

4- ان يكون حراً ذكراً كالقاضي , لأن القاضي تعتبر له هذه الشروط[17] .

5- العدد : فاختلفوا في اشتراطه , فلم تشترط الشافعية والامام مالك وأحد قولي الحنابلة العدد فيكفي عندهم قول الواحد كالقاضي والحاكم[18] .

اما القول الثاني للمالكية والحنابلة فقد اشترطوا العدد اذ انه لا يقبل قول واحد في القيافة , حتى يجتمع اثنان فيكونان شاهدين فإذا شهد اثنان من القافة أنه لهذا فهو لهذا لأنه قول يثبت به النسب فأشبه الشهادة[19] .

6- واشترطت الشافعية بان يكون ناطقاً بصيراً غير محجور عليه وغير عدو لمن ينفي عنه النسب وانتفاء الولاء عمن يلحق به لأنه شاهد أو حاكم , بل لم يمنعوا قيافة الأخرس إذا فهم إشارته كل واحد[20] .

ثانياً : شروط القيافة

يشترط في القيافة لألحاق النسب بها عدة شروط منها :

1- اذا حصل تنازع في اثبات النسب او نفيه وعدم وجود دليل على قطع التنازع , كما لو اشتركا رجلان في وطئ لامرأة فولدت ولداً ممكناً أي من كل منهما وادعاه كل منهما أو أحدهما وسكت الآخر أو أنكر ولم يتخلل بين الوطأين حيضة ، فإنه يعرض على القائف ولو كان بالغاً مكلفاً , أو وطئا امرأة بشبهة كأن وجدها كل منهما في فراشه فظنها زوجته أو أمته ، أو وطئ زوجته وطلق فوطئها آخر بشبهة أو نكاح فاسد ، أو وطئ أمته فباعها فوطئها المشتري ولم يستبرئ واحد منهما فإنه يعرض على القائف[21] .

2- حياة من يراد اثبات نسبه , كما لو وضعته ميتاً فلا قافة في الاموات , اما اذا مات بعد الوضع فيدعى له القافة والى هذا الشرط ذهبت المالكية[22] .

أما الشافعية لم تشترط هذا , فاذا كان ميتاً جاز اثبات نسبه مالم يتغير شكله أو يدفن[23] , والى هذا القول ذهبت الحنابلة اذ اعتبروه احتياطاً للنسب ، لأن الإقرار به محض مصلحة للقيط لاتصال نسبه، ولا مضرة على غيره فيه[24] .

3- حياة من يلحق به النسب , اذ اشترطت المالكية حياة من يلحق به النسب , فعندهم لا تلحق القافة الولد إلا بأب حي , فإن مات الأب فلا قول للقافة في ذلك من جهة قرابته , اذ لا يعتمد إلا على شبه الأب[25] . ويجوز عند بعضهم عرض الأب على القافة ان مات ولم يدفن[26] .

ولا يشترط هذا الشرط فقهاء الشافعية والحنابلة فيجوز عندهم الحاق النسب ولو موت احد المتداعيين[27] .

DOI:10.52113/uj05/021-14/2679-2690

المبحث الثاني : حكم القيافة ومجال عملها

المطلب الاول : حكم القيافة في اثبات النسب

وقع الخلاف بين المذاهب الاسلامية في اعتبار القيافة دليلاً في اثبات النسب أو لا على قولين مستندين بذلك على ادلتهم في اثبات اقوالهم :

القول الاول : جواز الرجوع الى القيافة واعتبارها دليلاً في اثبات النسب , والى هذا القول ذهب فقهاء الشافعية[28] والحنابلة[29] والمالكية[30] .

ادلة القول الاول

الاحاديث الشريفة

1- ما روي عن عائشة : قالت دخل على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ذات يوم وهو مسرور فقال : (يا عائشة ألم تري ان مجززاً المدلجي دخل على فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وبدت اقدامهما فقال إن هذه الاقدام بعضها من بعض)[31] .

وجه الدلالة : إن إقرار رسول الله (ص وآله) على ذلك يدل على أن القافة حق , قال الشافعي : فلو لم يعتبر قوله لمنعه من المجازفة ، وهو (ص وآله) لا يقر على خطأ ولا يسر إلا بالحق[32] .

وان سبب سروره (ص وآله) بما قاله مجزز أن المنافقين كانوا يطعنون في نسب أسامة ؛ لأنه كان طويلاً أسود أفنى الانف ، وكان زيد قصيراً بين السواد والبياض أخنس الانف ، وكان طعنهم مغيظة لرسول الله (ص وآله) إذ كانا حبيه ، فلما قال المدلجي ذلك وهو لا يرى إلا أقدامهما سر به ، وايضاً قال أبو داود : إن زيداً كان أبيض , وروى ابن سعد أن أسامة كان أحمر أشقر وزيد مثل الليل الأسود[33] .

2- عن أنس بن مالك ان هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : (انظروها فان جاءت به جعداً أكحل حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء وان جاءت به أبيض سبطاً مضئ العينين فهو لهلال بن أمية فجاءت به جعداً كحل حمش الساقين)[34] .

وجه الدلالة : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) اعتبر الشبه في ولد اللعان ، اذ لو جاء على الصورة الفلانية فهو لفلان، وإن جاء على الصورة الفلانية فهو لفلان فلما جاءت به على شَبَهِ الذي رُمِيَتْ به قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : (لَوْلاَ الأيْمَانُ لَكَانَ لي وَلَهَا شَأْنٌ)[35] فكان هذا اعتبار للشبه وهو عينُ القافة[36] .

ومن ادلة الأثر : عن سليمان بن يسار ، أن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام , فأتى رجلان , كلاهما يدعى ولد امرأة , فدعا عمر بن الخطاب قائفاً , فنظر إليهما , فقال القائف : لقد اشتركا فيه , فضربه عمر بن الخطاب بالدرة , ثم دعا المرأة فقال : أخبرني خبرك فقالت : كان هذا ، لاحد الرجلين ، يأتيني , وهي في إبل لأهلها , فلا يفارقها حتى يظن وتظن أنه قد استمر بها حبل , ثم انصرف عنها , فأهريقت عليه دماء , ثم خلف عليها ، هذا تعنى الاخر ، فلا أدرى من أيهما هو ؟ قال فكبر القائف , فقال عمر للغلام : وال أيهما شئت)[37] .

عن ابن سيرين قال : لما دعا معمر القافة ، فرأوا شبهه فيهما ، ورأي عمر مثل ما رأت القافة[38] .

وجه الدلالة : تدل هذه الآثار دلالة واضحة على جواز الرجوع الى القافة في اثبات النسب اذ ان عمر بن الخطاب قد عمل بها كان بمحضر من الصحابة وعدم انكارها احدهم[39] .

القول الثاني : عدم جواز الرجوع الى القيافة في اثبات النسب والى هذا القول ذهب كل من فقهاء الامامية[40] , والحنفية[41] .

اذ اتفق فقهاء الامامية على تحريم الرجوع الى القيافة في اثبات النسب ونفيه والحكم بأنه يرثه إلى غير ذلك من الآثار بلا خلاف[42] .

DOI:10.52113/uj05/021-14/2679-2690

اذ قال الشيخ الطوسي لا يثبت النسب بالقيافة بل بالقرعة ولا يجوز الرجوع اليها على خلاف الجمهور القائل بثبوت النسب بالقافة[43] .

بل في المنتهى دعوى الاجماع عليه[44] .

ويشهد له بعد فرض أن قواعد علم القيافة لا تطابق الواقع ولا القواعد الشرعية دائما , أو احتمل ذلك ما دل من الآيات القرآنية والروايات الشريفة على أن الظن لا يغني من الحق شيئاً ، وأنه لا يجوز العمل بغير علم ، مضافاً إلى أن النسب ما لم تقم على ثبوته أمارة شرعية قاطعة ينفى بالاستصحاب ، فالحكم بثبوته وترتب الآثار عليه من التوارث والنظر وغيرهما لا يجوز[45] ، ويؤيد ذلك خبر أبي بصير عن مولانا الصادق (عليه السلام) قال : (من تكهن أو تكهن له فقد برئ من دين محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : قلت فالقيافة ، قال : ما أحب أن تأتيهم ، وقيل : ما يقولون شيئا إلا كان قريبا مما يقولون فقال : القيافة فضلة من النبوة ذهبت في الناس حين بعث النبي صلى الله عليه وآله)[46] .

وأيضا قد ثبت في الشريعة أن الولد للفراش قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : (الولد للفراش وللعاهر الحجر)[47] ، بل هو من القواعد المسلمة بين الامامية والجمهور ، والعمل بالقيافة ينافيها في كثير من الموارد .

وقد استدل فقهاء الحنفية بالقرآن الكريم في قوله تعالى ((ولا تقف ما ليس لك به علماً))[48] .

القفو هو اتباع الأثر من غير بصيرة ولا علم بما يصير إليه ، ومنه القافة ، اذ كانت العرب فيها من يقتاف الأثر وفيها من يقتاف النسب ، وقد كان هذا الاسم موضوعاً عندهم لما يخبر به الانسان عن غير حقيقة ، يقولون تقوف الرجل إذا قال الباطل[49] .

وايضاً استدلوا بقوله تعالى ((افحكم الجاهلية يبغون))[50] .

تدل هذه الآية على عدم جواز الاعتماد على حكم الجاهلية , والقيافة ما هي الا من الاحكام الجاهلية , وقد انكرت في الاسلام وعدت من الباطل[51] .

وحجتهم ايضاً في ابطال قول القائف ان الله تعالى شرع حكم اللعان[52] بين الزوجين عند نفى النسب , ولم يأمر بالرجوع إلى قول القائف , فلو كان قوله حجة لأمر بالمصير إليه عند الاشتباه , ولان قول القائف رجم بالغيب ودعوى لما استأثر الله عز وجل بعلمه وهو ما في الأرحام كما قال الله تعالى : ((ويعلم ما في الأرحام))[53] , ولا برهان له على هذه الدعوى وعند انعدام البرهان كان في قوله قذف المحصنات ونسبة الأولاد إلى غير الآباء , ومجرد الشبه غير معتبر فقد يشبه الولد أباه الأدنى وقد يشبه الأب الأعلى الذي باعتباره يصير منسوباً إلى الأجانب في الحال , واليه أشار رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن رجلاً أتى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال يا رسول الله ولد لي غلام اسود فقال : (هل لك من إبل قال نعم قال ما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورق قال نعم قال فأنى ذلك قال لعله نزعه عرق قال فلعل ابنك هذا نزعه)[54] فبين رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) انه لا عبرة للشبه[55] .

وايضاً ثبوت نسب أسامة كان بالفراش[56] لا بقول القائف , إلا أن المشركين كانوا يطعنون في ذلك لاختلاف لونهما , وكانوا يعتقدون ان عند القافة علم بذلك , وان بنى المدلج هم المختصون بالقيافة , فلما قال ما قال كان قوله رد الطعن المشركين , فإنما سرّ به رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لهذا لا لأن قول القائف حجة في النسب شرعاً , وانما لردّ طعن المشركين المشككين بنسب اسامة[57] .

والى هذا اضافة الامامية على انه لا يجوز التكسب بالقيافة وتم اعداده من المكاسب المحرمة[58] بل اقرنوه بالسحر والشعبذة والكهانة .

DOI:10.52113/uj05/021-14/2679-2690

اذ قال العلامة الحلي (القيافة حرام عندنا كافة ؛ لأن النسب عندنا لا تثبت بها بل بالقرعة ، فلا يجوز سلوك هذا الطريق)[59] .

وقال الشهيد الثاني (يحرم القيافة والتكسّب بها ، سواء استعمل في إلحاق النسب ، أو في قفو الآثار بشرط إذا ترتب عليها حرام)[60] .

وقالوا ايضاً بعض فقهاء الامامية[61] على عدم قبول شهادة القائف مستندين بذلك على قول الامام علي (عليه السلام) عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : كان أمير المؤمنين علي (عليه السلام) يقول : (لا تأخذ بقول عراف ولا قائف ولا لص ، ولا أقبل شهادة فاسق إلا على نفسه)[62] .

اذ قال ابن سعيد الحلي (ولا تقبل شهادة الحاسد ، والخائن ، والفاسق ، والماجن ، والسائل بكفه من سوق أو درب ، والعراف ، والقائف)[63] .

وقال الجواهري ليس فقط عدم الاعتبار بقول القائف بالحاق النسب بل لم يؤخذ بشهادته مستندا بعمل الامام علي (عليه السلام) انه كان لا يقبل شهادة القائف[64] .

واما الاردبيلي ففصل في قبول شهادة القائف اذ قال (أنّ قول القائف وغيره ، لا اعتبار له في مذهبنا ، ولا تقبل شهادتهم , فإن كانت بيّنة وشهادة مقبولة في القضيّة ، يؤخذ بها ، كما هو المتعارف والمعتمد عليه في دوائر الأحوال المدنيّة وسجلاّت النفوس ، فإنّ مصدر علمهم هو شهادة القابلة المولّدة ، وتأييد مدير المستشفى والطبيب المولّد ، والتي يعتمد عليها في المحاكم . فإن لم تكن بيّنة في القضية ، أو كانت لكنّها متعارضة مع مثلها ، فإن كانت في البين قرائن وأمارات موجبة للعلم العادّي والاطمئنان ، كالرجوع إلى الأطبّاء والمختصّين للتشخيص عن طريق تحليل الدم وتمييز الجنين بما احتوى من خصوصيّات الإنسان (D . N . A) وغير ذلك من الاختبارات فيرجع إليها ، وهي ليست بحجّة شرعيّة تعبّديّة ، وإنّما هي حجّة من جهة العلم والاطمئنان ولا يبعد أن يتحقّق به لا سيّما اليوم ، وإلاّ ففي موارد التخاصم ، يرجع إلى القرعة وتدلّ على ذلك أخبار كثيرة)[65] .

لكن اتفقوا بجواز تعلم القيافة وتعليمها ما لم يترتب عليها محرم او الجزم بها , فان مجرّد تعلم القيافة ومعرفتها ، والاطلاع على حقيقتها ، مع اعتقاد أنّها من الخرافات ; فليس من المحرّمات ، بل حالها كحال العلوم المباحات ، لأنّا لا نخرج عن مقتضى الأصل إلاّ بالدليل , إنّما تحرم مع الاعتماد عليها والركون إليها[66] .

اذ قال الشهيد الثاني إنما يحرم تعلم القيافة إذا رتب عليها محرما أو جزم بها , ولا بأس به ، وإن كان الأحوط تركه مطلقاً[67] .

وقال الجواهري ان القيافة تعلمها وتعليمها مع عدم الجزم بمقتضاها وعدم ترتيب محرم عليها جائز[68] .

الرأي الراجح

يظهر مما تقدم وبعد عرض آراء الفقهاء, ان الرأي الراجح هو الرأي الثاني القائل بعدم ثبوت النسب بالقيافة وذلك لقوة دليلهم من الآيات والروايات القائلة بعدم الاعتماد على الظن وعدم الجزم به ما ليس هناك يقين وما القيافة الا قول ظن وذلك لاعتمادهم على الشبه وليس على امور دقيقة , بالإضافة الى انه لا يمكن الاعتماد على الشبه في اثبات النسب لأن ذلك يؤدي الى ترتيب عليها امور عدة منها الميراث والدية والنفقة والسكن والنظر اذا كان الرجل قد نسب له من خلال قول القائف ببنت .

بالاضافة الى ان القول الاول إن الرسول (صلَّى اللَّه عليه وآله) قضى بقول القائف ، ويمكن أن يكون ذلك على فرض صحته لأجل المماشاة مع الخصم ، لا من جهة إن رسول الله (صلَّى اللَّه عليه وآله) استكشف الواقع عن قول القائف ، إذ لا يتصور ذلك بالنسبة إلى من هو مؤيد بالوحي السماوي وبروح القدس .

DOI:10.52113/uj05/021-14/2679-2690

المطلب الثاني : مجال عمل القيافة

هناك بعض الحالات يعرض فيها على القائف اما غيرها فلا يجوز وهذا لمن قال بالقيافة فقط ومن هذه الحالات

1- التنازع : فلو تداعيا شخصان أو أحدهما وسكت الآخر أو أنكرا ولداً مجهولاً صغيراً لقيطاً كان أو غيره ، حياً كان أو ميتاً لم يتغير ولم يدفن عرض على القائف ولو بعد موت أحد المتداعيين ، فمن ألحقه به لحقه والمجنون كالصبي ، وكذا لو كان مغمى عليه أو نائماً أو سكران سكراً يعذر فيه ، فلو كان غير المعذور لم يعرض ، لأنه بمنزلة الصاحي ولو انتسب إلى هذه الحالة عمل به[69]

اما إذا ادعاه اثنان ولم تكن به بينة أو تعارضت به بينتان وسقطتا فانا نريه القافة معهما أو مع عصبتهما عند فقدهما فنلحقه بمن ألحقته به منهما[70]

واذا أشكل الامر على القائف ترك حتى يبلغ ، ويؤخذان بالنفقة عليهما ، لان كل واحد منهما يقول : أنا الأب وعلى نفقته ، فإذا بلغ أمرناه أن ينتسب إلى من يميل طبعه إليه لما روى عن عمر بن الخطاب أنه قال للغلام الذي ألحقته القافة بهما : وال أيهما شئت ، ولان الولد يجد لوالده مالا يجد لغيره ، فإذا تعذر العمل بقول القافة رجع إلى اختيار الولد[71]

اما اذا تداعت امرأتان نسبه ولم تكن هناك بينة ، فهل يعرض على القافة ، فيه وجهان :

(أحدهما) يعرض ، لان الولد يأخذ الشبه من الام كما يأخذ من الأب ، فإذا جاز الرجوع إلى القافة في تمييز الأب من غيره بالشبه جاز في تمييز الام من غيرها

(والثاني) لا يعرض لان الولد يمكن معرفة امه يقينا فلم يرجع فيه إلى القافة بخلاف الأب فإنه لا يمكن معرفته الا ظنا فجاز أن يرجع فيه إلى الشبه[720] .

2- الاشتراك في الوطئ : ان الاشتراك في الوطئ صور كأن وجدها كل منهما في فراشه فظنها زوجته أو أمته ، أو بأن وطئ شريكان أمة مشتركة لهما ، أو وطئ زوجته وطلق فوطئها آخر بشبهة أو نكاح فاسد , وأتت بولد يمكن أن يكون منهما لحق بالزوج لان الولد للفراش , وقد أمكن كونه منه , وان ادعى الزوج أنه من الواطئ فيعرض على القافة معهما فيلحق بمن ألحقته منهما ، فإن ألحقته بالزوج لحق ولم يملك نفيه باللعان ، ويمكن الاستعانة بالطب الشرعي في تحليل فصائل دم كل من الرجلين والام فإن تشابهت فصائل الدم عندهما أخذ بالقافة , وان اختلفت فإن كان أحدهما (ا) والآخر (ب) والام (و) فإن جاء الولد (و) رجعنا إلى القافة , وان جاء (ا) كان لمن فصيلته (ا) وان جاء (ب) كان كذلك ، وان جاء (أب) رجعنا إلى القافة ، وان لم توجد القافة أو أنكر الواطئ الوطئ أو اشتبه على الطب الشرعي أو القافة ترك إلى أن يكبر إلى وقت الانتساب[73] .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين محمد وعلى آله وصحبه المنتجبين

أما بعد : لقد توصلت الى عدة نتائج من البحث وهي

1- ان القيافة اهمية كبيرة في اثبات النسب وهذا لمن قال بها واستند عليها في نسب الابناء الى آبائهم .

2- لابد من توافر شروط في القيافة لأن من دون الشروط لا يتحقق الاعتماد عليها في الاثبات .

3- ان الخلاف الواقع بين المذاهب متواجد في اغلب الاحكام الفقهية بسبب اعتماد كل منهم على دليله الخاص به , ومن بين هذه الخلافات الخلاف في اثبات النسب عن طريق القيافة , فكل من الفريقين اعتمد دليله في ذلك وضعف دليل المقابل .

الهوامش:

1 - ينظر : لسان العرب : ابن منظور 293/9 .

2 - ينظر : لسان العرب : ابن منظور 293/9 . تاج العروس : الزبيدي 12/ 447 .

3 - ينظر : مسالك الافهام : الشهيد الثاني 128/3 . مجمع الفائدة : المحقق الاردبيلي 80/8 .

DOI:10.52113/uj05/021-14/2679-2690

4 - ينظر : المجموع : النووي 311/15 .

5 - الشرح الكبير: أبو البركات416/3 .

6 - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : الهروي 186/5

7 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ابن رشد 291/2

8 - ينظر : العين : الفراهيدي 260/2 . لسان العرب : بن منظور 261/9 . تاج العروس : الزبيدي 404/12

9 - ينظر : لسان العرب : ابن منظور 160/6 .

10 - ينظر : مغني المحتاج : الشربيني 488/4 . منتهى الايرادات : البهوتي 489/2 .

11 - ينظر : مغني المحتاج : الشربيني 488/4 . منتهى الايرادات : البهوتي 489/2 .

12 - ينظر : تبصرة الحكام : شمس الدين 108/2 .

13 - سنن الترمذي : الترمذي 255/3 .

14 - ينظر : مغني المحتاج : الشربيني 489/4 .

15 - الخبرة : (هي العلم او المعرفة بدقائق الامور , وهم العارفون بالامر عن قرب وممارسة) – معجم الفاظ الفقه الجعفري : فتح الله , ص 75 و وص 175 .

16 - ينظر : المغنى : ابن قدامة 399/6 .

17 - ينظر : مغني المحتاج : الشربيني 489/4 . المغني : ابن قدامة 398 .

18 - ينظر : مغني المحتاج : الشربيني 489/4 . بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ابن رشد 360/2 . المغني : ابن قدامة 398/6 .

19 - ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ابن رشد 360/2 . المغني : ابن قدامة 398/6 .

20 - ينظر : مغني المحتاج : الشربيني 488/4 .

21 - ينظر : المغني : ابن قدامة 776/5 . مغني المحتاج : الشربيني 489/4 .

22 - ينظر : مواهب الجليل : الرعيني 248/5 .

23 - ينظر : مغني المحتاج : الشربيني 489/4 .

24 - ينظر : منار السبيل في شرح الدليل : ابن ضويان 410/1 .

25 - ينظر : التاج والاكليل : الغرناطي 248/5 .

26 - ينظر : تبصرة الحكام : شمس الدين 109/2 .

27 - ينظر : مغني المحتاج : الشربيني 489/4 . شرح منتهى الايرادات : البهوتي 394/2 .

28 - ينظر : مغني المحتاج : الشربيني 488/4 . مواهب الجليل : الرعيني 248/5 .

29 - ينظر : المغني : ابن قدامة 428/6 . الشرح الممتع على الزاد المستقنع : بن عثمين 398/10 .

30 - ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ابن رشد 359/2 . الذخيرة : القرافي 240/10 .

31 - صحيح البخاري : البخاري 13/8 . صحيح مسلم : مسلم 172/4 . سنن النسائي : النسائي 185/6

32 - ينظر : مغني المحتاج : الشربيني 488/4

33 - ينظر : المصدر نفسه 488/4 .

34 - مسند احمد بن حنبل : ابن حنبل 142/3 .

35 - صحيح البخاري : البخاري 4/6 .

36 - ينظر : زاد المعاد : الجوزي 419/5 .

37 - الموطأ : مالك 741/2

38 - المصنف : ابن ابي شيبة 360/7 .

39 - ينظر : الموطأ : مالك 740/2 . بداية المجتهد : ابن رشد 143/2 .

40 - ينظر : نهاية الاحكام : العلامة الحلي 472/2 . التنقيح الرائع : المقداد السيوري 13/2 . الحدائق الناضرة : البحراني 184/18 . ما وراء الفقه : السيد الصدر 83/3 .

41 - ينظر : المبسوط : السرخسي 69/17 . بدائع الصنائع : الكاساني 244/6 . البحر الرائق : ابن نجيم 460/4 .

42 - ينظر : المبسوط : الطوسي 305/8 . منتهى المطلب : العلامة الحلي 1014/2 . الدروس الشرعية : الشهيد الثاني 165/3 .

43 - ينظر : المبسوط : الشيخ الطوسي (416 هـ) 305/8 .

44 - ينظر : منتهى المطلب : العلامة الحلي 1014/2 .

45 - ينظر : فقه الصادق (ع) : الروحاني (ت) 14/ 410 .

46 - وسائل الشيعة : الحر العاملي (ت) 150/17 .

47 - الكافي : الكليني 492/5 . صحيح البخاري : البخاري 96/5 .

48 - سورة الاسراء : الآية (36) .

49 - ينظر : احكام القرآن : الجصاص 264/3 .

50 - سورة المائدة : الآية (50) .

51 - ينظر : الحاوي : الماوردي 413/21 .

52 - اللعان : (فهو أن يرمي الرجل امرأته بالفجور وينكر ولدها ، فإن أقام عليها أربعة شهود عدول رجمت ، وإن لم يقم عليها بينة لاعنها ، فإن امتنع من لعانها ضرب حد المفتري ثمانين جلدة وإن لاعنها درئ عنه الحد) . فقه الرضا : القمي , ص 248 .

DOI:10.52113/uj05/021-14/2679-2690

53 - سورة لقمان : الآية (411) .

54 - صحيح البخاري : البخاري 178/6 .

55 - ينظر : المبسوط : السرخسي 70/17 .

56 - الفراش : (المرأة الموطوءة بعقد نكاح أو ملك) معجم الفاظ الفقه الجعفري : فتح الله , ص 317 .

57 - ينظر : المبسوط : السرخسي 70/17 . بدائع الصنائع :الكاساني 244/6 .

58 - المكاسب المحرمة :(الأمور التي يحرم التكسب بها ، كالخمر ، والغناء) معجم الفاظ الفقه الجعفري : فتح الله , ص 405 .

59 - ينظر : نهاية الاحكام : العلامة الحلي 472/2 .

60 - ينظر : الدروس الشرعية : الشهيد الاول 165/3 .

61 - ينظر : الجامع للشرائع ابن سعيد الحلي ص 539 . جواهر الكلام : الشيخ الجواهري 515/40 .

62 - وسائل الشيعة : الحر العاملي 269/8 .

63 - الجامع للشرائع : ابن سعيد الحلي ص539 .

64 - ينظر : جواهر الكلام : الشيخ الجواهري 515/40 .

65 - فقه القضاء : الاردبيلي 713/2 .

66 - ينظر : شرح القواعد : جعفر الجناجي 263/1 .

67 - ينظر : الروضة البهية : الشهيد الثاني 215/3 .

68 - ينظر : جواهر الكلام : الشيخ الجواهري 92/22 .

69 - ينظر : مغني المحتاج : الشربيني 490/4

70 - ينظر : المغني : ابن قدامة 395/6 .

71 - ينظر : المجموع : النووي 306/15

72 - ينظر : المجموع : النووي 306/15

73 - ينظر : المدونة الكبرى : مالك 446/2 . المجموع : النووي 411/17 . مغني المحتاج : الشربيني 490/4 . الشرح الكبير : ابو بركات 70/9 .

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

1- الأصول من الكافي , أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني (ت 329 هـ) صححه وعلق عليه : علي أكبر الغفاري , الناشر دار الكتب الاسلامية مرتضى آخوندي الطبعة الثالثة 1388 هـ

2- البحر الرائق شرح كنز الدقائق الدقائق , زين الدين بن إبراهيم بن محمد أبن نجيم المصري (ت970هـ) ضبط وتخريج الآيات والأحاديث : الشيخ زكريا عميرات , منشورات محمد علي بيضون , مطبعة دار الكتب العلمية بيروت .

3- بداية المجتهد ونهاية المقتصد , أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد(ت595هـ) الناشر دار الحديث , ط1 , القاهرة 1425هـ .

4- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع , علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت587هـ) الناشر المكتبة الحبيبية , ط1 , باكستان 1409هـ .

5- تاج العروس من جواهر القاموس , محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي تحقيق : علي شيري دار الفكر للطباعة والنشر 1994 م / 1414

6- التاج والإكليل لمختصر خليل , محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي ، أبو عبد الله المواق المالكي (ت 897هـ) نشر دار الكتب العلمية , ط1 , بيروت 1416هـ .

7- تبصرة الحكام في اصول الاقضية ومنهاج الاحكام, إبراهيم شمس الدين محمد بن فرحون اليعمري المالكي برهان الدين أبو الوفاء المحقق: جمال مرعشلي الناشر: دار عالم الكتب للنشر والتوزيع سنة النشر: 1423هـ

8- تذكرة الفقهاء , الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلي (ت 726 هـ) , تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث 1414 الطبعة : الأولى 1414 هـ

9- تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة , محمد بن الحسن الحر العاملي (ت 1104 هـ) تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث , الطبعة : الثانية المطبعة : مهر – قم 1414

10- التنقيح الرائع لمختصر الشرائع , جمال الدين مقداد بن عبد اللّه السيوري الحلي (ت 826 هـ) , تحقيق : عبد اللطيف الحسيني الكوه كمري , نشر : مكتبة آية الله العظمى المرعشي , طبع : مطبعة الخيام – قم 1404 هـ

DOI:10.52113/uj05/021-14/2679-2690

11- الجامع للشرائع , يحيى بن سعيد الحلي (ت 690 هـ) , الناشر : مؤسسة سيد الشهداء – العلمية بإشراف : الأستاذ الشيخ جعفر السبحاني , طبع : المطبعة العلمية – قم 1405 هـ

12- جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام , محمد حسن النجفي (ت 1266 هـ) , حققه وعلق عليه : عباس القوچاني , نهض بمشروعه : الشيخ علي الآخوندي , الناشر : دار الكتب الاسلامية

13- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير , شمس الدين الشيخ محمد الدسوقي (ت1230هـ) على الشرح الكبير : ابو البركات سيد احمد الدردير , وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات محمد عليش 67/4 المطبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاؤه

14- الحاوي الكبير , أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (ت450هـ) 483/7 تحقيق : علي معوض وآخرون , المطبعة , دار الكتب العلمية , ط1 بيروت 1419هـ .

15- الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة , يوسف البحراني (ت 1186 هـ) , قام بنشره : علي الآخوندي مؤسسة النشر الاسلامي

16- الدروس الشرعية في فقه الامامية , شمس الدين محمد بن مكي العاملي الشهيد الاول(ت 876هـ) تحقيق ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة , ط2 , قم 1417هـ .

17- الذخيرة , ابو عباس شهاب الدين احمد بن ادريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي (ت684هـ) تحقيق : محمد حجي الناشر دار الغرب الاسلامي , ط1 , بيروت 1414هـ .

18- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية , زين الدين الجبعي العاملي الشهيد الثاني(ت 965 هـ) الطبعة الأولى – 1386

19- زاد المعاد في هدي خير العباد , محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة: السابعة والعشرون , 1415هـ

20- السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي , أبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلي (ت 598 هـ) , طباعة : مؤسسة النشر الإسلامي , الطبعة : الثانية 1410 هـ

21- سنن الترمذي , أبو عيسى محمد بن عيسى سورة الترمذي (ت279هـ) تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان , طباعة ونشر دار الفكر , ط2 ,بيروت 1403هـ

22- سنن النسائي , احمد بن شعيب النسائي (ت303هـ) طباعة ونشر دار الفكر , ط1 , بيروت 1348

23- شرح القواعد , جعفر بن الشيخ خضر الجناجي(ت 1228 هـ) , تحقيق : محمد حسين الرضوي الكشميري , الناشر : انتشارات سعيد بن جبير , المطبعة : سرور الطبعة : الأُولى عام 1422 هـ

24- شرح الممتع على زاد المستقنع , محمد بن صالح العثيمين(ت1421هـ) تحقيق : عمر بن سليمان الحفيان , نشر دار ابن الجوزي , ط1 1422هـ

25- شرح منتهى الارادات دقائق اولي النهي لشرح المنتهى , منصور بن يونس بن ادريس البهوتي (ت1051هـ) تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ,د ن , د مط , د ط.

26- صحيح البخاري , ابو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة النجعي البخاري (ت256هـ) المطبعة , دار الطباعة العام , الناشر دار الفكر , ط1 , بيروت 1401هـ

27- صحيح مسلم بشرح النووي , يحيى بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا (ت676هـ) 131-130/14 نشر: دار الكتاب العربي , ط1 , بيروت 1407هـ .

28- العين , أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت 175 هـ) , تحقيق : الدكتور مهدي المخزومي الدكتور إبراهيم السامرائي , الناشر: مؤسسة دار الهجرة الطبعة : الثانية في إيران 1409 هـ

29- فقه الصادق , محمد صادق الحسيني الروحاني , المطبعة : العلمية , الطبعة : الثالثة 1412

30- فقه القضاء , عبد الكريم الموسوي الأردبيلي , الناشر: مؤسسة النشر لجامعة المفيد (رحمه الله) الطبعة : الثانية 1421 هـ

31- الفقه المنسوب للإمام الرضا (عليه السلام) , تحقيق : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم المشرفة نشر : المؤتمر العالمي للإمام الرضا (عليه السلام) - مشهد المقدس الطبعة : الأولى 1406 هـ .

DOI:10.52113/uj05/021-14/2679-2690

32- لسان العرب , أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي المصري المعروف بأبن منظور (ت 711هـ) نشر أدب الحوزة , ط1 , إيران 1405هـ .

33- المبسوط , شمس الدين السرخسي (ت483هـ) نشر وطباعة دار المعرفة , ط1 , بيروت 1406هـ .

34- المبسوط في فقه الإمامية , أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي صححه وعلق عليه محمد تقي الكشفي عنيت بنشره - المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفري

35- مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان , أحمد الأردبيلي (ت 993 هـ) صححه ونمقه وعلق عليه وأشرف على طبعه : الحاج آقا مجتبى العراقي والحاج شيخ علي پناه الاشتهاردي والحاج آقا حسين اليزدي الأصفهاني , نشر: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية

36- المجموع شرح المهذب , يحيى بن شرف النووي محي الدين ابو كريا (ت676هـ) تحقيق : محمد نجيب المطيعي , طبع ونشر مكتبة الرشاد .

37- المدونة الكبرى , مالك بن انس (ت179هـ) 182/1 مطبعة السعادة مصر , الناشر دار احياء التراث بيروت .

38- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح , أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ)الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1422هـ

39- مسالك الافهام الى تنقيح شرائع الاسلام , زين الدين بن علي العاملي الشهيد الثاني (ت965هـ) تحقيق : مؤسسة المعارف الاسلامية , المطبعة , باسدار اسلام , ط 1 , إيران 1416هـ .

40- مسند احمد , احمد بن حنبل (ت241هـ) وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الاقوال والافعال , الناشر, دار صادر, بيروت .

41- المصنف , أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ) , تحقيق : كمال يوسف الحوت , الناشر: مكتبة الرشد – الرياض 1904 هـ .

42- معجم الفاظ الفقه الجعفري , احمد فتح الله , مطبعة المدخول , الطبعة الاولى 1415 .

43- المغني , موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت620 هـ) على مختصر : أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (ت 334 هـ) توزيع ونشر : دار الكتاب العربي

44- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج , محمد الخطيب الشربيني (ت977هـ) على متن المنهاج لابي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت676هـ) المطبعة , مصطفى البابي الحلبي واولاده , ط1 , مصر1377هـ .

45- منار السبيل في شرح الدليل , ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت1353هـ) تحقيق : زهير الشاويش , الناشر المكتبة الاسلامية , ط7 1409 .

46- منتهى المطلب في تحقيق المذهب , الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر للعلامة الحلي (ت 726 هـ) , تحقيق : قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية , الخط والإخراج : الحافظ علاء البصري , الناشر : مجمع البحوث الإسلامية ، إيران - مشهد الطبعة : الأولى 1412 هـ الطبع : مؤسسة الطبع والنشر في الآستانة الرضوية المقدسة

47- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل , أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي الحطاب الرعيني (ت954هـ) ضبط وتخرج الآيات والأحاديث : زكريا عميرات , نشر وطباعة دار الكتب العلمية , ط1 , بيروت 1416هـ .

48- الموطأ , مالك بن أنس صححه ، ورقمه ، وخرج أحاديثه ، وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي دار احياء التراث العربي بيروت - لبنان1406 هـ - 1985 م

49- نهاية الإحكام في معرفة الأحكام , العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن علي المطهر الحلي(ت 648 هـ) تحقيق : السيد مهدي الرجائي , طباعة ونشر مؤسسة اسماعيليان - قم

50- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج , شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الأنصاري الشافعي الصغير(ت 1004 هـ) دار إحياء التراث العربي - مؤسسة التاريخ العربي ,ط1 , بيروت 1412هـ .

DOI:10.52113/uj05/021-14/2679-2690

Abstract:

Qayyafa is following the trail, and according to the law, it is based on some signs and quantities that result in the attachment of some people to others and the like, and this was common in the pre-Islamic era, and the Qa'if is the one who attaches lineage to others when suspected

There are conditions for Qayfa that were laid down by the jurists, such as experience, Islam, experience, justice, and others. There are also conditions for Qayafa to be related by lineage, including the absence of a legal impediment to linking to lineage and the occurrence of conflict and others

Is Qayafa permissible or forbidden? There is a difference of opinion among the jurists between whether it is permissible or not, basing this on theirjurisprudence bases in deducing their legislative rulings

DOI:10.52113/uj05/021-14/2679-2690